وفي فتاوى الفتاوى في الباب الثالث من الاجارات ما نصه استاجر مكاريا بحمله كذا منا من
الحنطة من بلد الى بلد كذا باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل
الى المستاجر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الذهاب ولا الرجوع اما الرجوع فانه حمل بغير
عقد واما الذهاب فلانه نقض ما فعل وليس له ان يترك الحمل في الموضع الذي وصل
عنده امينا لان المكاري امين وليس له ان يودع غيره ولا يضمن المكاري بالاعادة
الى صاحب الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان
الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين حينئذ لا يضمن
اذا هلك هذا كان بمنزلة الغرق الغالب والحريق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يمكث حتى
ويجبر لنفسه ولدوابه نفقة فحينئذ يضمن اذا ترك عند امين لما ذكرنا اهـ

وفي المنح في باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافها ما نصه
المكاري اذا حمل في بعض الطريق فخوفوه ورجع واعاد الحمل الى الموضع الاول
لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى وهي ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في
الفصل الحادي والعشرين من اجارات المحيط الكل عن مجمع الفتاوى انتهى

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University